

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5271 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو Bهما قال .
- غير الجر في لهم فرخص سقاء يجد الناس كل ليس A للنبي قيل الأسقية عن A النبي نهى لما Y المزفت .
- [ش أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز بالمزفت . . رقم 2000 .
- (عن الأسقية) عن الانتباز في الأوعية على ما سبق .
- (سقاء) وهو طرف من الجلد وقد أذن فيه رسول الله ﷺ لأنه يتخذه الهواء من مسامه فلا يسرع إليه التخمر والفساد كباقي الأوعية .
- (الجر) الإناء المصنوع من فخار .
- (المزفت) المطلبي بالزفت]